

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالموافقة على كراس شروط خاص بتعاطي مهنة حمل أدبаш المسافرين بالمحطات البحرية بالموانئ البحرية التجارية، إن وزير النقل،

بالتراء من الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ، بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان العوائـن القوية كما تم تقييـه بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972.

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ، وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 كما تم تقييـه بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001.

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهنة حمل أدباش المسافرين بالمحطات البحرية بالموانئ البحرية التجارية الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يجب على الأشخاص الذين يتعاطون مهنة حمل أدباش المسافرين بالمحطات البحرية بالموانئ البحرية التجارية عند صدور هذا القرار اتخاذ الإجراءات اللازمة للإمتنال لمقتضيات كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

يعفى هؤلاء الأشخاص من شرط المستوى التعليمي المنصوص عليه بالفصل 8 من كراس الشروط.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 فيفري 2002.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

**كراس شروط يتعلق بتعاطي
مهنة حمل أدبаш المسافرين
بالمحطات البحرية بالموانئ البحرية
التجارية**

أحكام عامة

الفصل الأول :

يضبط هذا الكراس، الشروط المستوجبة لمباشرة مهنة حمل أدباش المسافرين
بالمحطات البحرية بالموانئ البحرية التجارية.

الفصل 2 :

تخضع ممارسة مهنة حمل أدباش المسافرين بالمحطات البحرية بالموانئ
البحرية التجارية إلى التشريع الجاري به العمل وخاصة إلى أحكام مجلة الموانئ
البحرية التجارية المصادق عليها بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18
مارس 1999 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية
2001 ونصوصها التطبيقية.

الفصل 3 :

يجب على كلّ شخص يرغب في تعاطي مهنة حمل الأدباش بالمحطات
البحرية بالموانئ البحرية التجارية أن يودع لدى إدارة الميناء الذي ينوي ممارسة
هذه المهنة به، وقبل الشروع في النشاط تصريحا كتابيا وفقا للأنموذج المصاحب
مرفوقا بنسخة من كراس الشروط هذا ممضى من طرفه.

غير أنه بالنسبة للشخص الطبيعي فإنه يخضع إلى الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 مورخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية.

في صورة حدوث أي تغيير للمعلومات المضمنة بالتصريح المذكور أعلاه، يتعين إعلام السلطة المينائية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه شهر من حدوث التغيير.

الفصل 4 :

يحتوي كراس الشروط هذا 13 فصلا وينقسم إلى 3 أبواب.

الفصل 5 :

تخضع ممارسة مهنة حمل أدباث المسافرين بالمحطات البحرية بالموانئ البحرية التجارية في إطار هذا الكراس إلى إشراف ومراقبة السلطة المينائية.

الباب الثاني

شروط القيام بالمهنة

الفصل 6 :

لا يمكن تعاطي المهنة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الكراس إلا من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتمتعون بالجنسية التونسية.

الفصل 7 :

يجب على كل شخص طبيعي يرغب في تعاطي المهنة المذكورة بالفصل الأول من هذا الكراس أن يكون متمنعا بحقوقه المدنية.
وينسحب هذا الشرط على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

الفصل 8 :

يجب على كل شخص طبيعي يرغب في تعاطي مهنة حمل أدباث المسافرين بالمحطات البحرية بالموانئ البحرية التجارية:
- أن يكون له مستوى تعليمي لا يقل عن السنة الأخيرة من التعليم الأساسي،
- أن يكون قادرا بدنيا على القيام بهذا النشاط وأن يخضع كل سنة إلى فحص طبي من طرف طبيب الصحة العمومية الذي يسلمه شهادة طبية في الغرض.
ينسحب شرط المستوى التعليمي على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

الفصل 9 :

يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي المتعاطي لمهنة حمل أدباث المسافرين بالمحطات البحرية بالموانئ البحرية التجارية أن يكون مالكا لوسيلة مهيبة لغرض المهنة.

الفصل 10 :

يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي المتعاطي لمهنة حمل أدبаш المسافرين بالمحطات البحرية بالموانئ البحرية التجارية أن يوفر لأجرائه بدلة عمل تحمل ألوان مميزة وشاره "حامل أد باش" باللغة العربية والفرنسية .
تضبط مواصفات البدلة من طرف السلطة المينائية .

الفصل 11 :

لا يرخص للأشخاص الذين يتعاطون مهنة نشاط حمل أدبаш المسافرين بالمحطات البحرية بالموانئ البحرية التجارية وأجرائهم الدخول إلى الميناء لتعاطي نشاطهم به، إلا بعد الحصول على جواز مرور أو بطاقة دخول مسلمة من طرف السلطة المينائية طبقا للترتيب الجاري بها العمل .

الفصل 12 :

يجب على الأشخاص الذين يتعاطون مهنة حمل أدبаш المسافرين بالمحطات البحرية بالموانئ البحرية التجارية وأجرائهم، عند مباشرة المهنة :

- احترام مقتضيات مجلة الموانئ البحرية التجارية والنظام الخاص بالميناء الذي يباشر به ،
- الخروج حالا من الميناء عند انتهاء المهمة التي دخلوا من أجلها،
- احترام التعليمات الخاصة بأمن وسلامة الميناء الصادرة سواء من السلطة المينائية أو من الديوانة أو من السلط الأمنية

الباب الثالث

العقوبات

الفصل 13 :

كل مخالفة لأحكام كراس الشروط هذا يعاقب عليها طبقا لمقتضيات مجلة الموانئ البحرية التجارية.

تصريح على الشرف

إنني الممضي أسفلاه
صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد
الممثل القانوني لشركة (1)
المعرف الجبائي
المقر (2)
أصرح على الشرف :
أن الشركة المذكورة ستمارس مهنة
بأني سأمارس مهنة
بداية من تاريخ
بمبناء
طبقاً لأحكام كراس الشروط المتعلقة بتعاطي مهنة حمل أدبаш المسافرين بالمحطات البحرية
بالموانئ البحرية التجارية والمصادق عليه بالقرار المؤرخ في 5 فيفري 2002.

وأرفق إلى هذا التصريح نسخة من كراس الشروط المذكور أعلاه ممضى من طرفي.

في
الإمضاء

(1) تخص الذوات المعنية

(2) بيان عنوان المؤسسة بكل دقة ورقم الهاتف